

اتحاد البنوك التشاركية التركية (TKBB)

المعايير الشرعية

المعيار رقم: 1

إصدار وتداول الأسهم

المحتويات:

- 4..... نطاق لمعيار.....
- 5..... 1. الأحكام الفقهية المتعلقة بإصدار الأسهم.....
- 6..... 2. الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول الأسهم.....
- 7..... 3. أحكام تداول أسهم شركات مجال نشاطها مباح إلا أنها تتعامل بمحرم أحياناً.....
- 8..... 4. أحكام تداول أسهم شركات أغلب موجوداتها نقود وديون.....
- 8..... مستند الأحكام الفقهية المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم.....

إصدار وتداول

الأسهم

نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسهم من إصدار وبيع وشراء ومعاملات أخرى. الأسهم: عبارة عن أوراق مالية تمثل حصص شائعة في رأس مال الشركة المساهمة وفي موجوداتها وفي الحقوق الناجمة عن تحول رأس مال هذه الشركة إلى أعيان ومنافع وديون. كما أن المستندات التي تقوم مقام الأسهم تأخذ حكم هذه الأسهم.

1. الأحكام الفقهية المتعلقة بإصدار الأسهم:

1.1. يجوز إنشاء الشركات التي لا يتعارض مجال نشاطها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجوز كذلك إصدار أسهم هذه الشركات، أما الشركات التي لا تراعي مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز إنشاؤها كما لا يجوز إصدار أسهم هذه الشركات.

والمجالات التي تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية هي كالاتي:

- إنتاج المشروبات الكحولية والمتاجرة بها
- إنتاج وتجارة المواد المخدرة لأغراض غير طبية
- القمار والأنشطة التي في حكمه
- تربية الخنازير والمتاجرة بها وبمشتقاتها
- معاملات التمويل الربوي
- عقود الصرف الآجلة التي تجري في النقود وما في حكمها.
- المنشورات المخالفة للأخلاق والقيم الإسلامية
- الملاهي والفنادق وغيرها من الفعاليات التي تمارس أنشطة متعارضة مع القيم الإسلامية.
- الأنشطة التي تؤدي إلى ضرر كبير على الكائنات الحية والبيئة
- الأنشطة البيولوجية والجينية التي تهدف إلى تغيير الفطرة الإنسانية
- إنتاج وتجارة منتجات التبغ المضرة بالصحة.

1.2. عند إصدار الشركة أسهما جديدة يجب عليها تحديد سعرها بشكل عادل من خلال الأخذ بعين الاعتبار سعر الأسهم القديمة.

1.3. لا يجوز إصدار أسهم ممتازة تعطي حاملها الأولوية عند التصفية أو في توزيع الأرباح، بينما يجوز شرعا إصدار أسهم تعطي حاملها امتيازات إدارية وتنفيذية أو تعطيهم أولوية في شراء الأسهم الجديدة عند زيادة رأس مال الشركة.

2. الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول الأسهم:

- 1.2. يجوز بيع وشراء أسهم الشركات التي غرض إنشائها ومجال نشاطها مباح، إلا أنه عند بيع وشراء الأسهم يجب الابتعاد عن الحيل والمضاربات التي قد تؤدي إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة.
- 2.2. كما يجوز بيع وشراء الأسهم نقداً يجوز كذلك بيعها وشرائها إلى أجل.
- 3.2. الشروط العامة التي يجب توفرها في عقد البيع يشترط توفرها كذلك عند بيع وشراء الأسهم، وبالتالي لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي، كذا لا تجوز المعاملات التي هي عبارة عن رهن الأسهم لدى شركات السمسرة مقابل الحصول على قرض ربوي منها، وهو ما يسمى بالبيع بالهامش (Margin Sales).
- 4.2. لا يجوز بيع الأسهم التي لا يملكها البائع، وهو ما يسمى بالبيع القصير أو البيع على المكشوف (Short Sale).
- 5.2. لمشتري الأسهم قبل أن يتم التسجيل النهائي للأسهم باسمه أن يتصرف بهذه الأسهم التصرفات المشروعة من بيع ونحوه.
- 6.2. يجوز أن تكون الأسهم رأس مال السلم، بينما لا يجوز أن تكون مسلماً فيه.
- 7.2. لا يجوز إجراء عقود المشتقات المالية على الأسهم، سواء أكانت العقود مستقبلية (Futures) أو عقود خيارات (Options) أو عقود مبادلات (Swaps).
- 8.2. لا يجوز إقراض الأسهم.
- 9.2. يجوز رهن الأسهم.
- 10.2. لا تجوز إجارة الأسهم، ولا يختلف الحكم سواء أقام المستأجر بإعادة ذات السهم أو مثله.
- 11.2. تجوز إجارة الأسهم بغرض رهنها.

3. أحكام تداول أسهم شركات مجال نشاطها مباح إلا أنها تتعامل بمحرم أحيانا:

1.3. لا يجوز المساهمة وتداول أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا أو المحظورات الشرعية مع كون أصل نشاطها مباحا إلا بالشروط الآتية:

1.1.3. ألا يحتوي العقد التأسيسي للشركة على أي مادة تنص على إنتاج أو الاتجار بالسلع والخدمات المحرمة شرعا كالمعاملات الربوية والخمور والخنزير والقمار ونحوه.

2.1.3. الأصل ألا تقتض هذه الشركات بالربا وألا تودع أموالها في حسابات ربوية، ومع ذلك ففي حال وجود ظروف استثنائية أفرزتها ضرورة محافظة الشركة على استمراريتها، عندئذ يشترط ألا تتجاوز نسبة الاقتراض الربوي (القروض الربوية والسندات المصدرة من قبل الشركة وما شابهها من أصول ربوية) 33% من إجمالي موجودات الشركة أو من قيمتها السوقية إن كانت أكبر من إجمالي موجوداتها، وفي حالة مواجهة الشركة تحديات تشغيلية يشترط ألا تتجاوز نسبة الأصول المودعة في الحسابات الربوية (الودائع الربوية والسندات وغيرها) 33% من إجمالي موجودات الشركة أو من قيمتها السوقية إن كانت أكبر من إجمالي موجوداتها، أما الأموال التي تجبر اللوائح القانونية الشركة على إيداعها في حسابات ربوية فتطبق عليها أحكام الضرورة ولا تدخل ضمن نسبة 33% المذكورة في الأعلى.

3.1.3. يشترط ألا يتجاوز إيراد الشركة المحرم الذي حققته من المعاملات المحرمة (الربا وبيع السلع المحرمة وغير ذلك) التي تم إبرامها في الظروف الاستثنائية التي اقتضتها اللوائح القانونية أو ضرورة المحافظة على استمرارية نشاط الشركة ووجودها نسبة 5% من إجمالي إيراد الشركة، أما ما ينتهك حقوق الإنسان وينتقص من كرامته ويتعارض مع القيم الإنسانية كالعدالة وتجارة البشر وتجارة الأعضاء فهذا لا يسمح به ألبتة ولا يمكن إدراجه تحت هذه المادة.

4.1.3. المرجع في التأكد من مدى مراعاة الشركة للنسب والقواعد المذكورة في الأعلى هو آخر حساب ميزانية للشركة.

5.1.3. في حال تجاوز الشركة لأي من النسب المنصوص عليها في هذا المعيار يتم الانتظار إلى كشف حساب الميزانية التالي (ثلاثة أشهر) بشرط ألا يزيد هذا التجاوز عن نسبة 10%، فإن تبين في حساب الميزانية التالي أن الشركة مستمرة في تجاوزها النسب المحددة يتم إخراج أسهمها من مؤشر الشركات المستوفية للشروط المذكورة أعلاه.

2.3. يجب على الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين مالكي أسهم الشركات التي حققت الإيراد المحرم المبين أعلاه أن يقوموا بتطهير إيراداتهم عند نهاية الفترة المالية من خلال التخلص مما يخص أسهمهم من الإيراد المحرم.

1.2.3. التطهير يكون لما يخص السهم من الإيراد المحرم بغض النظر عن توزيع الأرباح من عدمه، وبغض النظر عن تحقيق الشركة الأرباح من عدمه.

2.2.3. عند حساب ما يجب تطهيره من الإيراد الربوي يؤخذ بالاعتبار النسبة التي تتجاوز نسبة التضخم.

3.2.3. يجب عدم الانتفاع بالمقدار الواجب التخلص منه بأي شكل من الأشكال، ويصرف في الخدمات الخيرية المراعية لقواعد الشريعة الإسلامية من تعليم وصحة وإعمار ومساعدة الفقراء وغيرها.

4. أحكام تداول أسهم شركات أغلب موجوداتها نقود وديون

1.4. يجوز تداول أسهم الشركات التي بين موجوداتها نقود وديون، بغض النظر عن نسبة هذه النقود والديون بين موجودات الشركة.

مستند الأحكام الفقهية المتعلقة بإصدار وتداول الأسهم

1. مستند الأحكام الفقهية المتعلقة بإصدار الأسهم

1.1. كما يجوز تأسيس شركة مساهمة قد تم تقسيم رأس مالها إلى أسهم فإن الإشتراك يمثل هذه الشركات عبر شراء أسهمها جائز أيضا. أما مستند مشروعية تأسيس الشركة التعاقدية فهو القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، إذ ذكر القرآن الكريم الشركات من غير تحريم لها، (سورة ص: 24 - سورة الزمر: 29)، والنبي صلى الله عليه وسلم كانت له شراكة (مستدرك الحاكم، 2، 61)، كما أقر صلى الله عليه وسلم شركات الصحابة، (صحيح البخاري، كتاب الشركة، 10)، ومن أدلة مشروعية الشركة كذلك حديث "إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"، (سنن أبي داود، كتاب البيوع، 26).

وأهم شرط لصحة إنشاء هذه الشركة المسماة باسم الشركة المساهمة ألا يتعارض مجال نشاطها مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبما أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الممارسة الفردية للأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالفرد والمجتمع فإن إنشاء وإدارة الشركات القائمة على هذه الأنشطة هو محرم كذلك.

الأسهم: هي أوراق مالية مملوكة للشركاء توثق حصصهم في رأس مال الشركة، ويستفيد الشريك في رأس المال من أرباح أسهمه ويتحمل خسارتها حال وقوعها، كما يحق لهذا الشريك التصرف بأسهمه بيعا وشراء وهبة وغير ذلك من التصرفات، لأن الإنسان يملك التصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يخالف في ذلك القواعد الشرعية.

2.1. الأسهم تمثل موجوات الشركة وقيمتها بشكل مقسم إلى حصص، ولكي يكون تقسيم الشركة إلى حصص مراعى للقواعد الشرعية يجب أن يتم هذا التقسيم بناء على القيمة الحقيقية للشركة، فالتأكيد على حرمة نقل ملكية ما بطرق مخالفة للأحكام الشرعية والقانونية وبصورة لا يكتمل فيها رضا الأطراف (سورة النساء: 29) يقتضي وجوب تجنب الغبن والحيلة والتغريب وغير ذلك من الأسباب التي تفسد العقد وتؤثر فيه سلبا، وبما أن الأسهم الجديدة هي نظير حصص الشركة المتساوية القيمة فمن الواجب أن يتم إصدار الأسهم الجديدة بنفس سعر الأسهم القديمة، وإلا لأصبح إصدار الأسهم الجديدة ينطوي على غبن وكسب غير مشروع ومنافسة غير عادلة، وكل هذه الأمور محرمة من قبل الشريعة الإسلامية.

3.1. بما أن الأسهم عبارة عن وثائق تمثل ملكية الشركة بنسب متساوية فإن الشركاء (مالكي الأسهم) يشتركون كذلك بالتساوي في الأرباح والخسائر، فمن هذه الناحية يملك كل شريك نفس الحقوق ويتحمل نفس المسؤوليات، وهذا هو مقتضى العدل والإنصاف والعقود القائمة على أساس التراضي، وبالتالي لا يجوز منح أحد الشركاء الأولوية في استعادة حصته من رأس المال أثناء التصفية، ولا يجوز كذلك منحه الأولوية في توزيع الأرباح، وبما أن منح مثل هذه الأولوية لأحد الشركاء محرم فإن إصدار أسهم ممتازة تمنح هذه الأولوية محرم كذلك، إلا أنه يجوز إصدار أسهم تمنح امتيازات إدارية وتنفيذية لمن لديه مؤهلات احترافية في هذا المجال، وذلك لأن إدارة الشركة تتطلب احترافية ونجاحها سيصب في مصلحة الشركاء جميعا.

وشخصية الشركة المعنوية هي صاحبة الحق في اتخاذ قرار تحديد الشركاء الجدد، وهي صاحبة الحق في اتخاذ قرار تحديد أي الشركاء الذين سيتم زيادة عدد أسهمهم، وبالتالي يجوز إصدار أسهم ممتازة تمنح صاحبها الأولوية في شراء الأسهم التي ستطرح عند قيام الشركة بزيادة رأس مالها، إذ الشركة قد تحتاج إلى إصدار مثل هذه الأسهم كإجراء احترازي في مواجهة الضرر المحتمل الذي قد ينجم عن التغيرات التي تلحق بنية الشركة.

2. مستند الأحكام الفقهية المتعلقة بتداول الأسهم

1.2. الحكم بجواز إنشاء الشركات التي غرض إنشائها ومجال نشاطها مباح وبجواز تداول أسهم هذه الشركات بيعا وشراء مبني على قاعدة الإباحة الأصلية، إلا أن أعمال تداول الأسهم من بيع وشراء يجب أن تكون بعيدة عن جميع أنواع الحيل والمضاربات التي يقصد منها المقامرة والتلاعب، فهذه الأعمال محرمة لما تؤدي إليه من كسب غير مشروع.

2.2. حتى لو كان بين موجودات الشركة نقود وديون إلا أن القيمة السوقية للشركة تتكون من مجموع كل من الاسم التجاري ومحفظه العملاء الاستثمارية وحقوق الامتياز والتراخيص وغيرها من القيم الاعتبارية إلى جانب موجودات وأصول الشركة، وبالتالي فإن هذه النقود والديون تابعة للعناصر الأخرى المشكلة لمجموع قيمة الشركة، وبالتالي فإن قيود بيع النقود والديون لا يمكن فرضها على تداول الأسهم بيعا وشراء.

3.2. بما أن الربا من المحرمات البديهيّة في الإسلام فإن شراء الأسهم عبر معاملات ربوية محرم سواء أجرى الربا في هذه المعاملات مباشر أو غير مباشر، وهو ما ينطبق على شراء الأسهم عبر البيع بالهامش (margin sales)، والبيع بالهامش هو عبارة عن معاملة يقوم من خلالها العميل بدفع جزء (هامش) من ثمن الأسهم التي اشتراها، ولدفع باقي الثمن يقوم بالاقتراض من شركات السمسرة قرضا ربويا على أن يرهن مقابل ذلك القرض الأسهم التي اشتراها، وبما أن العميل هنا يقوم بشراء الأسهم عبر القرض الربوي الذي حصل عليه من شركات السمسرة فإن هذه المعاملة غير جائزة.

4.2. لا يجوز بيع الأسهم التي لا يملكها بائعها (البيع القصير-البيع على المكشوف-shortsale)، لأن هذا البيع هو من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده والذي حرّمته النصوص ومبادئ الفقه الإسلامي الثابتة، كما أن هذا البيع يتضمن عناصر تفتح باب التلاعب وتجعله شبيها بالقمار.

5.2. يجوز لمالك الأسهم بعد تملكه الأسهم أن يبيعه أو أن يتصرف بها التصرفات المشروعة الأخرى ولو قبل إتمام عملية التسجيل النهائي التي تعد إجراءً شكلياً لا ضرورياً لانتقال الملكية في عمليات البيع والشراء وغيرها، إذ قواعد الفقه الإسلامي تنص على أن الملكية في عقود المعاوضات تنتقل بمجرد العقد.

6.2. يجوز أن تكون الأسهم رأس المال في عقد السلم ولا يجوز أن تكون مسلماً فيه، لأن من شروط المسلم فيه أن يكون ديناً في الذمة وليس مالا معيناً، في حين أن أسهم الشركات تمثل مالا تم تعيينه من خلال الإعلان عن اسم الشركة المطلوب الإسلام فيها، فالأسهم وإن كانت تشبه الأموال المثلية في بعض النواحي إلا أنها بالنظر إلى تبعيتها لشركة معينة فإن الصواب

قياسها على الحقول المعينة التي تم الإسلام فيها، كما أن احتمالية إلغاء أسهم الشركة وإزالتها من السوق عند حلول أجل السلم يجعل من إمكانية عدم قدرة المسلم إليه (صاحب السهم) على تسليم المسلم فيه أمراً محتملاً، وهذا غرر يؤثر سلباً في العقد.

7.2. لا يجوز إجراء العقود المستقبلية (Futures) على الأسهم، لأن البائع في هذه العقود غالباً ما يبيع أسهماً لا يملكها، بالإضافة إلى أن الثمن في هذا النوع من المعاملات لا يتم تحديده أثناء إجراء العقد، بل يتم تحديده وفقاً لحركة السوق، كما أن دخول الأطراف في هذه المعاملات بناءً على احتمالية ارتفاع أو انخفاض الأسعار في المستقبل يجعل هذه المعاملات مضاهية للقمار، وما يؤثر في مشروعية العقود المستقبلية كذلك اختلاف الغرض من إبرامها عن الغرض من إبرام العقود المشروعة، إذ يقصد من إبرام العقود المستقبلية المقامرة وتحقيق الربح على حساب خسارة الطرف الآخر.

إن أهم ما يميز عقود الخيارات عن غيرها من عقود المشتقات المالية هو أن المشتري في عقود الخيارات يشتري حق الخيار في بيع أو شراء أسهم ما بثمان معين وفي تاريخ محدد، ولا يجوز من الناحية الفقهية إبرام عقود الخيارات على الأسهم، لأن حق الخيار الذي هو محل عقود الخيارات المبرمة في الأسواق المالية ليس من جملة الحقوق التي يجوز بيعها وشراؤها، لذا فإن محل هذه العقود ليس مما يصلح أن يباع بثمان، إذ حق الخيار هو حق مجرد ينشأ بعد العقد يخول صاحبه إمكانية البيع أو الشراء فيما لا يمنحه حقاً عينياً في شيء محسوس شأنه في ذلك شأن حق الشفعة والحضانة، وبما أن الشفعة والحضانة اللتين تندرجان تحت الحقوق المجردة لا يجوز بيعهما وشراؤهما فإن حق الخيار كذلك لا يجوز بيعه وشراؤه، أضف إلى ذلك أنه عند الأخذ بالاعتبار ما في هذه العقود من محظورات شرعية كبيع ما لا يملك وبيع الغرر والقمار والربا سيكون من المتعذر القول بجواز عقود الخيارات.

عقد مبادلة الأسهم (Swap) : هو عبارة عن عقد يدفع من خلاله أحد طرفي العقد للآخر عائد أحد الأسهم أو عائد مؤشره ليحصل مقابل ذلك على عائد سهم آخر أو عائد مؤشره أو نسبة فائدة معينة، ولا يجوز إجراء عقود المبادلات على الأسهم، لأن تأجيل كلا البدلين في هذه العقود فيه معنى بيع الدين بالدين، بل إن حجم البدلين المؤجلين في هذه العقود غير محدد بشكل دقيق إذ حركة السوق هي من تحدده، وعدم تحديد حجم البدل المؤجل (الدين) أثناء العقد يفضي إلى الغرر. كما أن عقود المبادلات تختلف عن عقود البيع وغيره من حيث غرضها الأساسي، إذ عقود المبادلات يتم إجرائها من خلال توقع الفرق بين متوسط ما ستحققه الأسهم من أرباح في المستقبل مما يجعلها مضاهية للقمار، فمثل هذه المحاذير الشرعية تؤدي إلى تحريم إجراء عقود المبادلات على الأسهم.

8.2. المستند الذي تم الاعتماد عليه في ترجيح الحكم بعدم جواز إقراض الأسهم هو أن الأسهم على الرغم من شبهتها بالأموال المثلية في بعض النواحي إلا أن تأثيرها بتقلبات السوق وارتفاع أو انخفاض قيمتها الحاد الناجم عن ذلك سيجعل من

المرجح أن يفضي إقراض الأسهم إلى نزاع بين المتقارضين وأن يعطي أحدهما أفضلية غير عادلة على الآخر، ومن ناحية أخرى فإن الأسهم تعتبر وثيقة تثبت ملكية الشريك لحصته من الشركة وليس من المعهود أن يقرض أحد الشركاء حصته.

9.2. يجوز أن تكون الأسهم محلا (مرهونا) لعقد الرهن، لأن من قواعد عقد الرهن الأساسية أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، فكما يجوز بيع الأسهم يجوز رهنها من حيث المبدأ، فغاية الرهن هو إعطاء المقرض ضمانا بتحصيل الدين الذي له، وفي الوقت نفسه فإن المهم في عقد الرهن أن يكون الشيء المرهون قابلا للتحويل إلى نقد عند اللزوم وأن يحصل المرتهن (الدائن) دينه من خلال بيعه، وبما أن الأسهم المرهونة تتوافق مع مقصود عقد الرهن وحكمه الشرعي فإن رهنها جائز.

10.2. عقد الإجارة: هو تملك المنافع بعوض، وبما أن الأسهم بالنظر إلى خصائصها الأساسية ليست من فئة الأموال المستعملة فإن الانتفاع بها بشكل مباشر غير ممكن، وبالتالي لا يجوز أن تكون الأسهم محل عقد الإجارة، أضف إلى ذلك أن إجارة الأسهم تعني الحصول على بدل مقابل شيء غير موجود في عقد معاوضة، وهو ما يحمل معنى الربا.

11.2. العارية: هي إباحة الانتفاع بالشيء دون مقابل، ومن شروط العارية عدم استهلاك العين المعارة والانتفاع بها مع بقاء أصلها، ومن هنا لا يجوز إعاره النقود باعتبارها أصلا مستهلكا، كما يشترط في العارية أن يكون الشيء المعار معينا وأن تكون الإعادة لعينه، وبما أن الأسهم أصل يمثل عينا فإن إعارتها جائزة، ومن أنواع الانتفاع الجائز بالأسهم إعارتها ليتم رهنها، وعلى الرغم أن الأسهم تشبه الأعيان المستهلكة إلا أنها تحمل خاصية الأموال المستعملة ويمكن إعارتها، وبما أن إعاره الأسهم من عقود التبرع من حيث الانتفاع بها دون مقابل فلا مانع شرعا من إعارتها لعدم احتوائها على الربا.

3. مستند أحكام تداول أسهم شركات مجال نشاطها مباح إلا أنها تتعامل بمحرم أحيانا:

1.3. يجب أن تكون تصرفات المسلم في جميع جوانب الحياة متوافقة مع المبادئ والقواعد الشرعية، وعليه أن يتجنب التصرفات والأفعال المخالفة لهذه المبادئ والقواعد، ومع ذلك هناك بعض الأحكام الاستثنائية التي هي بمثابة رخص لظروف خاصة. فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية قواعد كلية بينت هذه الرخص الاستثنائية، ومن ذلك "المشقة تجلب التيسير"، (المادة: 17)، وأن "الأمر إذا ضاق اتسع"، (المادة: 18)، وأن "الضرورات تبيح المحظورات"، (المادة: 21)، وأن "الضرورة تقدر بقدرها"، (المادة: 22)، وأن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، (المادة: 32)، ومن جهة أخرى فإن الأحكام الاستثنائية التي وضعت لمسوغ ما يرتبط استمرارها باستمرار هذا المسوغ، فقد نصت المجلة على أن "ما جاز لعذر بطل بزواله"، (المادة: 23)، وأنه "إذا زال المانع عاد الممنوع"، (المادة: 24).

قد تضطر الشركات في بعض الأحوال إلى الاستفادة من بعض ما تقدمه المصارف التقليدية والبنوك المركزية من إمكانيات لا تتوافق مع مبادئ الصيرفة التشاركية، فعند إنشاء مؤشر خاص بالشركات المساهمة المدرجة في البورصة والتي يتوافق نشاطها مع معايير ومبادئ الصيرفة والمالية التشاركية وعند الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية تم التوصل إلى وجود حاجة إلى وضع بعض الأحكام الاستثنائية، ومن حيث المبدأ تم تقييد المعاملات التي تنطبق عليها هذه الأحكام الاستثنائية بالحد الأدنى، كما تم اعتماد قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" عند تحديد النسب المسموح بها في المعاملات المخالفة لمبادئ ومعايير الصيرفة والمالية التشاركية، وعند وضع الحد الأقصى للنسب الاستثنائية المذكورة تم ربط ذلك بما تقتضيه الحياة الاقتصادية وبعرض النسب المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، وبناء على ذلك تم التوصل إلى الآتي:

أ. يجب ألا يتجاوز حجم الأموال المقترضة بالربا نسبة 33% من إجمالي موجودات الشركة أو من قيمتها السوقية إن كانت أكبر من إجمالي موجوداتها.

ب. يجب ألا تتجاوز نسبة الأصول المودعة في الحسابات الربوية 33% من إجمالي موجودات الشركة أو من قيمتها السوقية إن كانت أكبر من إجمالي موجوداتها.

ت. يجب ألا يتجاوز حجم الإيراد الناتج عن عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة.

إن الربا الذي يعارضه الإسلام بشدة والذي يعتبر أداة استعمارية موجود في عصرنا في الكثير من القوانين المنظمة للحياة التجارية والفعاليات الاقتصادية، كما أصبح من الصعب على الشركات أن تتجنبه في كثير من الأحيان. أضف إلى ذلك أن بعض الشركات وإن كانت غير ملزمة قانونياً بالتعامل بالربا إلا أن ما يجري في السوق من تقلبات قد يضطرها في سبيل منع انهيارها إلى الاستفادة من الأدوات الربوية، وعند الأخذ بالاعتبار هذه الظروف والمصلحة المتحققة من استمرار وجود المسلمين في الاقتصاد العالمي تم ترجيح إمكانية السماح بالنسب المذكورة في الأعلى.

إن منع الضرر الناجم عن إخراج الشركات من المؤشر بمجرد حدوث تقلبات بسيطة تصيب النسب المسموح بها في الإقتراض بالربا ونحوه وضرورة المحافظة على استقرار المؤشر ولذا الحاجة إلى السماح بتجاوز النسب المحددة بمقدار 10% على الأكثر، وهو ما سيعطي الشركات الفرصة والإمكانية لتعديل أوضاعها بحيث تصبح مراعية للنسب المحددة في المعيار، ومن خلال ذلك سيتم تفادي الضرر الناجم عن ضرورة سرعة تخلص المستثمرين والصناديق الاستثمارية من أسهمهم التي تجاوزت النسب المحددة بأقل من 10%، وبناء على ذلك على سبيل المثال فإن الشركة التي تجاوزت نسبة

33% المسموح بها في الاقتراض الربوي بنسبة لا تتعدى 10% لتصبح 36.4% سيتم إعطاؤها مهلة ثلاثة أشهر، أما إن بلغت نسبة الاقتراض الربوي 36.4% أو تعدتها فعندئذ يتم إخراج أسهم هذه الشركة من المؤشر مباشرة.

كذلك الحال في نسبة 5% المسموح بها فيما يتعلق بالإيراد الناجم عن مجالات محرمة، فإن تم تجاوز هذه النسبة بمقدار لا يتعدى 10% بحيث تصبح النسبة 5.5% يتم الانتظار لمدة ثلاثة أشهر، أما إن تجاوزت هذه النسبة 5.5% فيتم إخراج أسهم هذه الشركة من المؤشر مباشرة.

2.3. هذه الأحكام الاستثنائية لا تجعل من الحرام حلالاً بأي شكل من الأشكال، وليست بأحكام بآنة باقية، لأن المبدأ يقتضي أنه لا يجوز للمسلمين وللشركات التي أسسوها أو كانوا شركاء فيها تحقيق أرباح من طرق وتعاملات محرمة شرعاً، وبالتالي يجب التخلص من الأرباح المحرمة التي تم تحقيقها في إطار الاستثناءات المذكورة في الأعلى، وبناء على ذلك يجب أن يكون ما تبقى من الربح طاهراً ونقياً، وقد أطلق الفقهاء على الأملاك والأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة لفظ الخبيث، كما نصوا على ضرورة التصديق بهذه الأموال وبالأموال التي لا يعرف صاحبها، (السرخسي، المبسوط، بيروت: 1989، 172/12)، وقد ذكر الغزالي أن هذه الأموال تصرف في مصالح المسلمين العامة من طرق وجسور ونحوها، (الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، بدون تاريخ، 130/2)، ومن هنا تم تبني القول بصرف الأرباح المحققة من طرق غير شرعية في وجوه الخير.

4. مستند أحكام تداول أسهم شركات غالب موجوداتها نقد وديون

الشركة المساهمة هي عبارة عن شخصية معنوية تكونها كل من موجوات الشركة وموظفيها واسمها التجاري والمساهمين فيها وجميع حقوقها، أما قيمتها فهي مجموع ذلك كله، والسهم يمثل حصة في الشركة التي تملك هذه الأصول والحقوق أكثر مما هو مجرد تمثيل لحق في موجودات الشركة، وبالتالي فإن أسهم الشركات التي تتكون موجوداتها بالأخص من ديون ونقود هي تمثيل لحصة في الشركة التي تملك هذه الديون والنقود أكثر مما هي تمثيل للملكية مباشرة لهذه الديون والنقود، إذا مثل هذا النوع من الأسهم ليس في حكم النقود والديون تماماً، لذا لا يمكن تطبيق أحكام بيع الديون والنقود على هذه الأسهم، وبالتالي فإن حجم الديون للشركات التي أصل نشاطها مباح أو حجم ما تملكه من نقود ونسبة ذلك لا يستوجب فرض شروط خاصة على تداول أسهم هذه الشركات.

والله أعلم بالصواب